بتاريخ 08 ربيع الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 14

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

احتمالية تجاه: نام عنها

إنا نحتمل أن عبارة: نام عنها. لم تلحظ قاعدة الغلبة إذ تنصرف إلى النوم الاختياري فقط، و ذلک تتبّعاً من کتب اللغة التي قد فسّرتها بمعنى أنه قد تعمد إلى النوم بدلاً عن تنفيذ الفريضة فلم يهتمّ بها، فراجع. فمن هذه الزاوية لو نام قهرياً وبلا اختياره لم يصدق عليه عرفاً و لغةً أنه قد نام عنها، و بالتالي إن هذا التعبير ضمن الرواية يعدّ شاهدَ حقٍ على أن وجوب القضاء قد انسكب على النائم المختار العديم للاهتمام، إذن فهذا التعبير يصبحُ مخصصاً لقاعدة الغلبة النافية للقضاء.

ربما تتسائل: ما هو السبب في أضراب هذه التدقيقات ضمن الروايات و خاصةً أنها قد نقلت بالمعنى أو المضمون؟

و نُجيب بأن الأصل الأوليّ العقلائيّ في نقل الروايات يستدعي النقل اللفظيَ إلا ما ثبت خلافه، و لهذا تُشاهد في أجواء النقليات و المرويات أن ديدنة الرواة قد جرت على الاستجازة من الإمام في النقل المعنائيّ، و هذا دليل على أن اکتراثهم قد انصبّ على النقل اللفظي إلا ما خرج، فرغم أن المعنائيّ وفير و غزير في باب المرويات إلا أن الأصل يستدعي النقل اللفظي، و إن هذا الأسلوب في النقل اللفظي قد انطبع و انعکس تماماً في قاعدة الغلبة أيضاً و بکل وضوح.

تسائلات و محاوراتٌ محوريّة حول قاعدة الغلبة

1. هل هذه القاعدة تُعذّر العاجز و المعذور في الأحکام التکليفية فحسب أم تجاه الوضعية أيضاً؟

2. هل کميةُ حصص هذه القاعدة تعدّ ضئيلة و يسيرة أم تستبطن حصصاً کثيرة؟ و ذلک بأنه الأعلام قد اعتصموا بها في أقران الجنون و الإغماء و سلس البول و في المريض الذي قد توجّب عليه الصوم شهرين متتابعين فصام الشهر الأول ثم مرِض عن الشهر الثاني فهل عليه أن يعيد الشهر الأول لأنه قد أخلّ بالتوالي، أم يتاح له الاستمرار نظراً لهذه القاعدة، إلا أن الفقهاء لم يُطبّقوها على فاقد الطهورين، بينما نعتقد استيعابه لفاقد الطهورين بالتأکيد، إذ قد غلب الله عليه فصيّره مغلوباً مُعاقاً، فبالتالي لا يتوجّب عليه الوضوء و لا الصلاة.

3. هل إعراض المشهور عن قاعدة موسّعة کلية متاحٌ و مسموحٌ و متحقق، أم لا بحيث يختصّ الإعراض الکاسر بالرواية المحتوية للحکم الجزئي فقط؟

4. ما هو المائز بين هذه القاعدة المُعذّرة و بين قاعدة الميسور الذي لا يرضى بسقوط الميسور حيث إنها تَستوجب قضاء الباقي وفقاً لمقدار قدرته و عدم عذره في الترک، فهل هما متضادّان؟

5. هل قبول اتساع القاعدة سوف يُفضي إلى عويصة تخصيص الأکثر الذي قد صرّح به السيد الخمينيّ ضمن کتاب الطهارة قائلاً: إنّ الأخذ بهذا العموم مشکل؛ لورود تخصيصات کثيرة عليه، والإنصاف: أنّ القواعد(و الصناعة) و إن تقتضي سقوطه (العموم)

إلّا أنّ الاحتياط لاينبغي أن يترك (فيُستحسن له الإعادة). [1]

6. هل هناک تمايز ما بين الاستناد الاختياري إلى الشخص بحيث لا يعدّ معذوراً إذ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، و بين الاستناد القهري إلى الله فيعدّ معذوراً، أم أنه لا تفاوت بينهما بل كافة الأحداث يعود مصيرها و تُنتسب إلى قدرة الله فيجعله معذوراً و مغلوباً ثم يندرج ضمن القاعدة و ذلک نظراً إلى الآية التالية: قل كل من عند الله. و لهذا قد قال الفلاسفة بأن الفاعل المباشر يعد فاعلاً قريباً و أن العلة(الله) تعدُ فاعلاً بعيداً لأن كافة الصنائع و الوقائع تعد في سلسلة العلل الإلهية، حيث قد بَرهن علماء الفلسفة بأن فعل المعلول يعدّ فعلَ المُعلّل أيضاً و أن مرتكبات الإنسان تُحسب من صنائع و أفعال الله تعالى، و مما يدعم هذا الكلام هي الآية التالية: و ما رميت إذ رميت و لكن الله رمى. لأن الله مسبّب الأسباب المباشرة و الوسيطة فبالتالي يعدّ غالباً و قاهراً على العالم بأسره، فما هي الإجابة الصارمة؟

7. هل القاعدة تحتوي المكرَه ليصبحَ معذوراً أم لا يعدّ المكرَه مغلوباً إذ لا ينسب إلى الله؟

نَبدة من مقالة صاحب الجواهر حول القاعدة

و قال صاحب الجواهر:

(الثامنة) من به السلس أي الداء الذي لا يتمسك بسببه بوله كما عن مجمع البحرين و صرح به غير واحد من الأصحاب، قيل يتوضأ لكل صلاة عندها، فلا يجمع بين صلاتين فما زاد بوضوء، كما هو خيرة الخلاف و المعتبر و..... و كيف كان فهذا القول هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل قد يظهر من الخلاف دعوى الإجماع عليه. و قيل يصلى بوضوء واحد صلوات إلى ان يحدث حدث آخر كما عن المبسوط، و مال اليه بعض متأخري المتأخرين..... و قيل يصلي الظهر و العصر بوضوء، و المغرب و العشاء بوضوء، و الصبح بوضوء، كما هو خيرة العلامة في المنتهى، و ربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين أيضا. حجة (الأول) عموم ما دل على ناقضية البول، و الضرورة تتقدر بقدرها، فيقتصر على الصلاة الواحدة..... و حجة (الثاني) ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق[2] قال: «سألته عن رجل أخذه تقطير في فرجه إما دم أو غيره، قال: فليضع خريطة (قماش)و ليَتوضأ و ليُصل، فإنما ذلك بلاء ابتَلي به، فلا يُعيدَنّ إلا من الحدث الذي يتوضأ منه» فان الظاهر ان المراد بالحدث الذي يتوضأ منه ما كان خارجا على حسب المعتاد، فلا يعتد بالتقطير الذي اعتراه من المرض و نحوه لا نجاسةً و لا حدثا، و لعل التعليل (فإنما ذلک بلاء) فيها إشارة إلى ما ورد من الاخبار الكثيرة(المتواترة لفظياً) أنه: كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر. و في بعضها انه (ليس على صاحبه شيء) و قد ورد في حقها (القاعدة) انها من الباب التي ينفتح منها ألف باب، و مما سمعت تصح دلالتها على كون المراد منها: ان كل ما (واجب) غلب الله من الشرط أو المانع أو الجزء أو الكل (بحيث قد عجز عن كل العمل) فالله أولى بالعذر فيه، بمعنى يسقط حكم المغلوب عليه (بمقدار الفعل المغلوب عليه) و يبقى الباقي، فيكون المعنى أن الله غلب عليه بهذا الإخراج من البول مثلا، فيسقط حكمه من الناقضية لهذا الوضوء و نحوه(فوضوء المغلوب عليه يظلّ سليماً و ممتدّاً حكماً إذ القاعدة تعدّ حاكمة تجاه أدلة النواقض فلا يُنقض وضوئه) فتأمل. [3]

بل يمكن أن نترقّى لنقولَ بأن هذه القاعدة تتفوّق و تحكُم على الاستثناء الوارد ضمن قاعدة: لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود. فلو ترک تلكم الخمسةَ عذراً و مغلوبيةً سواءٌ بسبب الجهل القهريّ أو النسيان أو الغفلة و السهو أو... لفتحت هذه القاعدة ذراعيها و منّت عليهم جميعاً بحيث ترفع عنهم الإعادة و القضاء حتى عن العناصر الخمسة المستثناة و كل ذلک ببركة حكومتها و مدى طاقة دلالتها العالية حيث تحسبُهم مغلوبين و معذورين واقعاً فلا إعادة و لا قضاء أساساً.(و سوف يرفض الأستاذُ هذه الحكومة لاحقاً)

---

[1] خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیان گذار جمهوری اسلامی ایران. موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س) ـ دفتر قم. ، کتاب الطهارة (امام)، جلد: ۲، صفحه: ۴۰۰، 1392 ه.ش.، تهران ـ ایران، مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدس سره)

[2] الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من أبواب نواقض الوضوء ـ حديث ٩.

[3] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچانی, و علی آخوندی, و عباس قوچانی, و رضا استادی. مصحح ابراهیم میانجی. نویسنده جعفر بن حسن محقق حلی. ، جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ٢، صفحه: ٣٢٠، ، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي.